

فتاوى الألباني {{9151}} هل يتابع المأموم الإمام في ركوعه قبل إتمام قراءة الفاتحة؟

محمد ناصر الدين الألباني

الامام خصوصا في الركعتين الاخيرتين يعني في السرية اه تجد بعض الائمة يسرع في قراءة الفاتحة. المأموم ما يتمكن من قراءة الفاتحة. وهنا يعني اه يتوجب على المأموم من يقرأ قراءة الفاتحة - [00:00:00](#)

فانت في اصول الفاتحة والامام هاوي للركوع ماذا يفعل المأموم في هذه الحالة؟ هل يتم او اه ماذا يفعل؟ مفهوم الواقع ان كثيرا من الائمة لا يراعون ما ينبغي مراعاته - [00:00:16](#)

ويراعون ما لا ينبغي مراعاته ان بعضهم يحاول ان يسكت بعد قراءة الفاتحة بالصلاة الجهرية ليتمكن المقتدي من قراءتها في سكوته ومع ان هذه السكنة لا اصل لها في السنة الصحيحة - [00:00:36](#)

فكثير من الائمة اتبعا لاراء بعض المتأخرين يرون ان يسكت الامام بعد فراغه من قراءة الفاتحة ليتمكن المقتدي من قراءتها في سكتات او في تلتفت الامام وهذه مسألة ايضا تركناها اكثر من مرة - [00:00:59](#)

فلا اطيل الكلام فيها ايضا ولكني جعلتها اه بيانا او مقدمة للجابة عن السؤال الذي سمعتموه انفا الا وهو الامام يقرأ في السرية الفاتحة بسرعة ولعله يقرأها بنفس واحد فاذا اراد - [00:01:19](#)

الانسان المقتدي ان يقرأ الفاتحة هنا لانها واجبة عليه لاعتبار ان الامام يقرأ سرا فلا يتمكن من الاتيان على قراءة الفاتحة كلها في كثير من الاحيان لا يكاد المقتدي يقرأ نصف الفاتحة - [00:01:51](#)

الا ويكون الامام قد ركع السؤال كان ماذا يفعل هذا المقتدي ان يقطع القراءة ويقف عندما وصل من من الفاتحة لتتابع الامام في الركوع ام لا بياليه ولا يتابعه حتى يفرغ من قراءة الفاتحة - [00:02:14](#)

الجواب لابد للمقتدي من شيء من التحري او من شيء من الاجتهاد ان يقدر لنفترض انه دار في ذهنه انه اذا اتم قراءته للفاتحة فاتته الركوع فاتته الركوع مع الامام - [00:02:36](#)

وفي هذه الحالة ينبغي له ان يقرأ ما يتمكن من بقية الفاتحة لكي يتمكن ايضا من مشاركة الامام في الركوع فالمقدار الذي لا يفوت عليه مشاركة الامام في الركوع يقرأ من الفاتحة - [00:03:03](#)

فان كان يغلب عليه على ظنه انه يتمكن من قراءة الفاتحة كلها قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع اتم والا انتهى عندما قرأ اه حين حينما يركع الامام فيتابعه حتى لا يفوت ركنا على نفسه - [00:03:24](#)

بركن مختلف في ركنيته الركوع ركن باتفاق علماء المسلمين. واذا لم يركع لم تصح صلاته اما قراءة الفاتحة ففيها خلاف كثير ومن هذا الخلاف ان الفاتحة لا تجب على المقتدي قراءتها حتى في الصلاة السرية - [00:03:46](#)

فالمذهب الحنفي مثلا يقول المقتدي يصمت يسكت وراء الامام ولا يقرأ شيئا من القرآن لا الفاتحة ولا غير الفاتحة وهذا المذهب وان كنا نراه مذهبا مرجوحا ونقول كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:04:14](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولكننا مع ذلك نقول بان هذا الحديث ليس على اطلاقه وشموله لانه قد ثبت مرفوعا وموقوفاً عن جماعة من الصحابة ان من ادرك الامام راکعاً ان المسبوق اذا ادرك الامام العقيم راکعاً - [00:04:36](#)

تعتبر له هذه الركعة وتحسب من صلاته ولو انه لم يقرأ فاتحة الكتاب فيبقى هذا الحديث من العام المخصوص فيمكن الاستفادة من

هذا التخصيص في مسألتنا التي نحن في قضى الفحم فيها - [00:05:04](#)

فاذا كان الامام ركعة قبل ان ينتهي المقتدي من قراءة الفاتحة فهو يتحرى ان كان بإمكانه ان يكملها اكملها ما دام انه يغلب على ظنه

انه سيدرك الامام راكعا. وان غلب على ظنه ان - [00:05:26](#)

هو تفوده ركعة ركوع الامام فتفوته ركعة ففي هذه الحالة يشارك الامام في الركوع ولو انه لم يأتي على تمام الفاتحة هذا هو جواب

السؤال السابق ولكني لابد من التنبيه على شيء خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:05:48](#)